

استعمالات مادة (ب ي ع) ومشتقاتها في صحيح البخاري

بين الدلالتين السياقية والمحورية : دراسة تحليلية

صبحي إبراهيم الفقى (*)

الملخص

اللغة كائن حي ؟ فهي حية إذن وسط مجتمعات مختلفة ، وكل مجتمع يتبادل أهله اللغة في مواقف situations مختلفة ؛ فتتعدد دلالات الكلمة الواحدة ؛ ذات البنية الصرفية الواحدة ، بتعدد السياقات المختلفة التي يتبادل هذه الكلمة ؛ عين الماء ، غير عين الشمس ، غير عين الشيء ، غير عين الجيش ، غير العين البصرة .

ومن اللافت للانتباه أن هذه الاستعمالات المختلفة لكلمة العين ، في سياقاتها المختلفة ، قد أعطت دلالة تختلف تماماً عن دلالتها في الاستعمالات الأخرى ، لكن - مع هذه الاختلافات الدلالية - فإنه قد لوحظ أن هناك رابطاً دالياً يربط بين هذه الدلالات المختلفة فـ "العين والباء والنون" - كما ذكر ابن فارس - أصلٌ واحدٌ يدل على عضو به يُبصر ويُنظر ، ثم يُستقر منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا ، وكذلك الجذر (أزق) - في جميع استعمالاته - له أصلٌ واحدٌ يعني : "الضيق" ؛ وقد قام هذان المعجمان على هذه الفكرة التي تسمى (الدلالة المحورية) ، وقد أصل كذلك تلك الفكرة العلامة الدكتور محمد حسن جبل في معجمه الرائد (المعجم الاشتقاقي المؤصل للفاظ القرآن الكريم) ، وهذا لا ينفي وضوح تلك الفكرة في المعاجم الشاملة مثل (العين) وغيره ؛ غير أن مثل هذه المعاجم لم يصرح بهذا الرابط الدلالي بالشكل الذي صرخ به ابن فارس ، وصاحب المعجم الاشتقاقي ، وكذلك السفير العظيم لمجمع اللغة العربية المسمى بـ (المعجم الكبير).

وعلى هذا فالدلالات المصاحبة للمفردات خاصة ثلاثة دلالات :

- الأولى : الدلالة اللغوية أو المعجمية .
 - الثانية : الدلالة السياقية .
 - الثالثة : الدلالة المحورية .

والسؤال الذي يطرح نفسه واهبًا للباحث فكرة هذه الورقة البحثية : أنه لا اختلاف بين الدلالتين السياقية والمحورية ، وذلك من خلال التطبيق المقارن بين ما ورد في المعاجم الشاملة من دلالات سياقية ومحورية ، وما ورد في نص الحديث الشريف ؟

ومن ثمَّ كان اختيار عنوان هذه الدراسة : "استعمالات مادة (ب ي ع) ومشتقاتها في صحيح البخاري بين الدلالتين السياقية والمحورية : دراسة تحليلية".

(٤) أستاذ علوم اللغة المساعد - كلية آداب - جامعة طنطا

Usage of the Root (ع ف و) and its derivations in Albukhary Between the Contextual and the Fundamental Semantic Types of Significance

Sobhy Ebraheam Alfeqy

Abstract

Language is a living organism that exists within a set environment whose inhabitants exchange language in different situations which make of the word suggestive of different implications despite the sameness of root. The context then can change the meaning of the word. The various uses of the word, in its different contexts, may give indications that totally differ among themselves, but - with these semantic differences - it was noted that there was a link to the indicative links between different connotations Ibn Fares has argued that one root can refer to meanings that can be contemplated then derived, a principle that has represented the origin of what is known as the seminal semantics of the root as in أزق (azq).

In his pioneering dictionary professor Mohammad Hassan Gabal established this idea, yet it must be known that the same idea can also be traced in some comprehensive dictionaries.

But it must be admitted that such dictionaries have not explicitly talked about that semantic connection in the same way it has been put forward by Ibn Fares, Gabal, and the author of *The Grand Dictionary*.

It can here be said that the semantic significance of vocabulary lies within the following three ranges: 1- linguistic or lexical; 2- contextual; 3- and fundamental.

This paper will be concerned with the major differences between the contextual and fundamental significance through application of what has been said in the foregoing dictionaries to some prophetic traditions as narrated by Albukhary.

تقديم

اللغة كائن حي ؟ فهي حية إذن وسط مجتمعات مختلفة ، وكل مجتمع يتبادل أهله اللغة في مواقف situations مختلفة ؛ فتتعدد دلالات الكلمة الواحدة ؛ ذات البنية الصرفية الواحدة ، بتعدد السياقات المختلفة التي تتبادل هذه الكلمة ؛ فعين الماء ، غير عين الشمس ، غير عين الشيء ، غير عين الجيش ، غير العين المبصرة .

ومن اللافت للانتباه أن هذه الاستعمالات المختلفة لكلمة العين ، في سياقاتها المختلفة ، قد أعطت دلالة تختلف تماماً عن دلالتها في الاستعمالات الأخرى ، لكن - مع هذه الاختلافات الدلالية - فإنه قد لوحظ أن هناك رابطاً دلائلياً يربط بين هذه الدلالات المختلفة فـ " العين والباء والنون - كما ذكر ابن فارس - أصلٌ واحدٌ يدل على عضو به يُنصر ويُنظر ، ثم يُشتق منه ، والأصل في جميعه ما ذكرنا " ⁽¹⁾ ، وكذلك الجذر (أ ز ق) - في جميع استعمالاته - له أصلٌ واحدٌ يعني :

" الضيق " ، كما ورد في المعجم الكبير لمجمع اللغة العربية المصري ⁽²⁾ ؛ وقد قام هذان المعجمان على هذه الفكرة التي تسمى (الدلالة المحورية) ، وقد أصل كذلك لذك الفكرة العلامة الدكتور محمد حسن جبل في معجمه الرائد (المعجم الاستئقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم) ، وهذا لا ينفي وضوح تلك الفكرة في المعاجم الشاملة مثل (العين) وغيره ؛ غير أن مثل هذه المعاجم لم يصرح بهذا الرابط الدلالي بالشكل الذي صرخ به ابن فارس ، وصاحب المعجم الاستئقاقي ، وكذلك السفر العظيم لمجمع اللغة العربية المسمى بـ (المعجم الكبير) .

وعلى هذا فالدلالات المصاححة للمفردات خاصة ثلاثة دلالات :

- الأولى : الدلالة اللغوية أو المعجمية .
- الثانية : الدلالة السياقية .
- الثالثة : الدلالة المحورية .

والسؤال الذي يطرح نفسه واهباً للباحث فكرة هذه الورقة البحثية : أهناك اختلاف بين الدلالتين السياقية والمحورية ، وذلك من خلال التطبيق المقارن بين ما ورد في المعاجم الشاملة من دلالات سياقية ومحورية ، وما ورد في نص الحديث الشريف ؟

ومن ثمَّ كان اختيار عنوان هذه الدراسة : " استعمالات مادة (ب ي ع) ومشتقاتها في صحيح البخاري بين الدلالتين السياقية والمحورية : دراسة تحليلية .

حدود البحث :

تكمن حدود البحث في :

- مادة " ب ي ع " ومشتقاتها .
- ما ورد حول هذه المادة ومشتقاتها في المعاجم الشاملة .
- نصوص الحديث الشريف - من صحيح البخاري - فيما يتعلق بمادة (ب ي ع) ومشتقاتها .

- بعض الشروح التي تُعنى بالحديث الشريف .

أهداف البحث :

محاولة إثبات دوران مادة (ب ي ع) بمشقاتها المختلفة ، حول دلالة محورية واحدة في الحديث الشريف .
إماطة اللثام عن العلاقة بين الدلالتين السياقية والمحورية ؛ فإذا تعددت سياقات الحديث الشريف التي استعملت المادة المعجمية ذاتها ، أتبقي الدلالة المحورية كائنة في هذه الاستعمالات السياقية المختلفة ؟
ويكمن الهدف الثالث ، إذا تحقق الأول ، في بناء مشروع يأمل الباحث إتمامه ؛ ويكمن في البحث عن الدلالة المحورية لمفردات الحديث النبوى الشريف ؛ مرتبة على حروف المعجم العربى .

خطة الدراسة :

افتضلت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى تقديم وثلاثة مباحث رئيسة ؛ وذلك على النحو الآتى :
المبحث الأول : الدلالات العامة للمشتقات .
المبحث الثاني : الدلالات السياقية .
المبحث الثالث : الدلالة المحورية .
ثم أتبعت الدراسة التحليلية بمجمع للمشتقات التي وردت في الأحاديث ودلالاتها .
وأردد الباحث هذه الورقة بخاتمة ، ثم ثبت المصادر والمراجع ، وثبت المحتويات .

المنهج المتبع :

سوف يعتمد البحث على المنهج التحليلي ؛ متضمناً خلاله المنهج الوصفي وكذا الإحصائي ؛ علماً بأن الدراسة تقضي كذلك عقد المقارنة من آن لآخر بين الاستعمال المعجمي للمشتقات والاستعمال السياقى وكذا المحوري . إضافة إلى الاتجاه صوب الدراسة التطبيقية في المقام الأول ، مع الإشارة إلى المصادر والمراجع المعنية بالقضايا المطروحة نظرياً متى لزم الأمر .

المبحث الأول

الدلالات العامة للمشتقات

لقد تعددت مشقات هذه المادة في المعاجم الشاملة من ناحية ، واحتلت هذه المعاجم - فيما بينها - في عدد مشقاتها على النحو الآتى :

المادة المعجمية	معجم العين	معجم تاج اللغة	معجم مقاييس اللغة	لسان العرب	تاج العروس
مشقات بيغ	.1	.1	2	18	34

وتفق المعاجم في بعض الدلالات العامة لمشتقات من ناحية ، واختلف فيما بينها في دلالات أخرى على النحو الآتي :

أولاً : الدلالات العامة التي اتفقت فيها المعاجم حول مشتقات مادة " بيع " وهي :

- البيع يعني البيع والشراء كذلك ؛ فهو من الأضداد .
- (باع) بمعنى (اشترى) .
- (الابتعاد) بمعنى (الاشراء) .
- (ابتاع) بمعنى (اشترى) .
- (اباعه) بمعنى (عرضه للبيع) .
- (البيعان) بمعنى (البائع والمشتري) .
- (البيعة) ؛ بكسر الباء ، بمعنى (متعبد النصارى) ⁽³⁾ .
- (استباع) بمعنى (سأله أن يبيعه منه) ⁽⁴⁾ .

ويخلص ابن فارس دلالات الاستعمالات المختلفة للجذر (بيع) حول أصل واحد ؛ " فالباء والياء والعين أصلٌ واحدٌ ؛ وهو بيع الشيء ، وربما سُمي الشرى بيعاً ، والمعنى واحد..."⁽⁵⁾ ؛ ومن ثم فإن دوران المادة حول ما يتعلق بالبيع ؛ حتى عند دلالتها على الشراء ، أو حينما تكون من الأضداد ؛ وذلك لأن البيع والشراء مرتبطان بعملية واحدة .

وهذا ما أكدته دكتور محمد حسن جبل ؛ إذ يذكر أن " المعنى المحوري - أي لمادة (ب ي ع) - هو انتقال ما في الحوزة - بحريمه كله - إلى حوزة أخرى : وهذا ينطبق على البيع المعهود وعلى الشراء المعهود"⁽⁶⁾

بل يذهب كذلك - عكس كثير من اللغويين - إلى أنه " لا تضاد على الحقيقة : إذ الأساس إخراج ما في الحوزة ، وهذا يتحقق في البيع والشراء معًا ؛ إذ الفرق بينهما اعتباري ؛ فإذا اعتبر المخرج ثمثاً فهذا شراء ، وإذا اعتبر سلعة فهذا بيع ..." ⁽⁷⁾

ثانياً: الدلالات العامة التي اختلفت فيها المعاجم حول مشتقات مادة "بيع" وهي :

- تفرد اللسان وتاج العروس دون غيرهما على أن (ثباع) اسم موضع ، ولم يرد هذا الاستعمال إلا فيهما .
- تفرد اللسان دون غيره بدلالة (البيع) ، بكسر الباء ؛ فيذكر أنها من البيع ؛ بينما الجمهور الأعظم من المعاجم يذكر أنها المكان الذي يتعدب فيه النصارى ؛ بل أطلق على من " هو من أهل البيعة أنه نصراني "⁽⁸⁾
- تفرد لسان العرب بدلالة (البياعات) على " الأشياء التي يُبَاعُ بها في التجارة"⁽⁹⁾

- تفرد تاج العروس دون غيره بدلالة (باعه) بمعنى وشّى به وسعى به ؛ وذلك بذكر السياق الذي استعمل فيه هذا المشتق ، والذي أثر دوره في توجيه دلالته إلى

- هذا المعنى ؛ فـ "باعه من السلطان ؛ إذا سعى به إليه ووشي به " (10)
 - تفرد ناج العروس دون غيره بدلالة (باع) بمعنى : حلًّا بواديها .
 - وكذلك تفرده بدلالة (ابن البيع) فـ " هو الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن محمد النيسابوري " (11)
 - وكذا تفرده بدلالة (بائع) ؛ فهي " امرأة نافقة لجمالها...وامرأة باعت المتعاع " (12)
 - وكذا تفرده بدلالة (البيعة) - بعد أن اتفق مع الآخرين - على أنها مُتَعَبَّدَة النصارى ؛ أضاف بأنها تعني كذلك " هيئة البيع " (13)
 - وكذا تفرده بدلالة (ثبات) على أنها اسم موضع .
- ومن اللافت أن بعض المعاجم يربط بين دلالة المشتق وسيقه الذي ورد فيه ؛ فكلمة (البيعة) بكسر الباء - كما ذكر في ناج اللغة - " مكان العبادة للنصارى ... بينما إذا كانت من البيع فإنها بمعنى حسن البيعة " (14) ، غير أن السياق الذي ذكره ابن حجر حول ما جاء في (باب الصلاة في البيعة قوله : " وقال عمر رضي الله عنه : إنما لا ندخل كنائسكم من أجل التماطل التي فيها الصور ، وكان ابن عباس يصلّي في البيعة إلا بيعة فيها تماطل ... - فيقول ابن حجر - : قوله (باب الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة بعدها مثابة تحذائية : معبد النصارى ؛ قال صاحب المحكم : البيعة صومعة الراهب ، وقيل كنيسة النصارى ؛ والثاني هو المعتمد . ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبين النار ونحو ذلك " (15)
- وكذلك كلمة (باع) بمعنى اشتري (16) ؛ إذا كانت مرتبطة بالبيع والشراء ، وبمعنى : وشي به وسعى به (17) ؛ إذا كان في حضرة السلطان .
- وكلمة (بائع) بمعناها المعروف ، لكنها تعني المرأة النافقة لجمالها (18) ، إذا قيلت في سياق وصف المرأة بأنها بائع .
- واللافت للانتباه أن هناك مادة أخرى ترتبط دلالاتها كثيراً بدلالة مادة (ب ي ع) ؛ ألا وهي مادة (شَرِيَّ) ؛ فـ " شَرِيَ الشَّيْءَ ؛ أي : باعه ؛ فهو من الأضداد ... " (19) .
- ويجمع ابن فارس - وفقاً للدلالة المحورية - شتات الدلالات المختلفة لمادة (شَرِيَّ) حول ثلاثة محاور إذ يرى أن " الشين والراء والحرف المعنل أصول ثلاثة : أحدها يدل على تعارض بين الاثنين " (20) ، ويضم تحت هذا الأصل المشتقات : شريت ، واشتريت ، وشرؤى ، وأشراء . " والآخر : نبت " (21) ؛ وضمّن هذا الأصل عدداً من المشتقات هي : الشرى ، والشرية ، والشرى ، والشرزيان . " والثالث : هنچ في الشيء وعلوٌ " (22) ؛ وضمّنه كذلك عدداً آخر من المشتقات هي : شري ، وشرى ، واستشرى .
- غير أن صاحب المعجم المؤصل للفاظ القرآن الكريم يرى أن المعنى

المحوري يدور حول أصل واحد هو " التمايز اعتدالاً أو مقداراً أو وضعياً بالنسبة لشيء ما كاعتدال الشريان (الشجر الموصوف) ، حيث يتمثل اتجاه أجزائه (المعوج لكل جزء منه اتجاه) ، وكتمثال الشريانات في توزيع الدم على أنحاء البدن ، وكتمثال ذلك الطفح الجلدي في الشكل والقدر حيث يشبه الدراما ، وكتمثال نواحي الحرم في الحرمة ، وناحية الفرات مع الأخرى . وما صرخ فيه بالتماثل " شرقي الشيء : مثله ... لأن الشيء إنما يُشرى بمثله... ومن ماذى ذلك التمايز أيضاً الاستمرار في حركة واحدة بعينها وعمل واحد أي تكراره " شرطت عليه بالدموع : لجت وتتابعت الهملان... ومن هذه المماثلة جاء معنى الشراء المشهور وذلك للمائة بين المشترى وثمنه في القيمة ، علماً بأن هذه المعاملة بدأت بمبادلة..."⁽²³⁾

واللافت للانتباه أن هناك اشتقاقة دلائلاً واضحاً يكتفى ببعضها من استعمالات هذه المادة ؛ فقد ورد في لسان العرب - عند الحديث عن (البيعة) - أنها " الصفة على إيجاب البيع وعلى المبادعة والطاعة ... وفي الحديث أنه قال : إلا تباعوني على الإسلام ؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة ؛ لأن كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخلته أمره "⁽²⁴⁾ ؛ فالرابط الاشتقاقي بين البيع والبيعة أن هناك عهداً بين الطرفين على التبادل بينهما ، وكذا العهد الكائن بينهما .

وكذا استعمال الكلمة (بائع) حينما نقول : امرأة بائع ؛ فـ " من المجاز : امرأة بائع ؛ أي : نافقة لجمالها . قال الزمخشري : كأنها تبيع نفسها كنافة تاجرها"⁽²⁵⁾ .

المبحث الثاني

الدلالات السياقية

من البدهي أن هناك دلالتين ؛ الدلالة اللغوية أو المعجمية ، والدلالة السياقية ؛ تلك الدلالة التي يكون منبعها مرتبطة بالظروف المحيطة ب تلك الكلمة ؛ تلك الظروف التي قد تعطيها دلالة موافقة تماماً للدلالة المعجمية ، وقد تكتبها دلالة ليست موافقة للدلالة المعجمية ؛ وحينذاك تصير الدلالة سياقية ؛ وذلك السياق قد يؤدي بالكلمة إلى تغير في دلالتها وفقاً لأنماط التغير المختلفة ؛ اتساع الدلالة ، أو تضييقها ، أو انتقالها مجازاً بأنواع العلاقات المجازية المتعددة ؛ وذلك التغير قد يكون بالرُّقي أو بالانحطاط⁽²⁶⁾ .

من هذا المنطلق تبدو أهمية السياق في معالجة دلالات مشتقات مادة الدراسة في الحديث الشريف ؛ وهذه الأهمية نابعة من أهمية السياق بنوعيه بصفة عامة⁽²⁷⁾

ولعله من المفيد الإشارة إلى أن الأصل في نشأة الاشتراك استعمالاً وقاعدة

كان السبب من ورائه استيعاب الدلالات التي لا تستطيع الجذور أن تحتويها كلها ؛ فالمعاني أكثر من عدد هذه الجذور بشكل واسع ؛ وعليه اتجه مستعمل اللغة صوب اختضان هذا الكم من الدلالات المتغيرة عبر هذه السمة المميزة للغة العربية ؛ إلا وهي الاشتقاق ؛ وكانت النتيجة الحتمية ضرورة اختلاف المشتق لاختلاف السياق المرتبط به ؛ مما يترتب عليه اختلاف الدلالة ؛ ولهذا فليس من باب المبالغة تقرير اتجاه المعاجم الشاملة نحو مصاحبة السياق المحيط بالكلمة المفردة غالباً⁽²⁸⁾.

والمشتقات التي وردت في المعاجم لمادة (ب ي ع) لم تستعمل كلها في نصوص الحديث الشريف ؛ فالواردة في المعاجم هي :

البيع - باع - الابتاع - ببيع - مبيع - مبیع - ابتاع - أباع - بایع - بیاعاً - استباع - البيعة - البيعان - البياعات - بیووع - بیاع - بیاع - بیعت - بیعت - التباع - بیاعاً - البيع - متبايعان - بیعاء - مبیاع - بیاع - مبایعه - مبیاع - ابیاع - بیووع - بیاع⁽²⁹⁾.

بينما المشتقات التي وردت في نصوص الحديث الشريف كالآتي :

بيعة - البيع - بیعئن - بیعها - ببيع - بیع - البيغان - أبیعه - أتبیع - بیعوها - بیعن - بیبعونه - بیبعوكها - بیبعوا - بیبعونی - أفتیبعینه - ابتاع - تبایع - بیاع - باع - بیوع - مبیاع - متبايعان⁽³⁰⁾.

والبحث هنا في مفترق طرق بين سياقين ؛ الأول ذلك السياق الذي اكتفى الكلمة ضمن متن الحديث الشريف ، والثاني ذلك السياق الذي صاحب هذه الكلمة في بطون المعاجم ؛ والسؤال عن التوافق بين السياقين من عدمه .

على سبيل المثال المشتق (بيعة) ؛ بكسر الباء وفتح العين وفتح العين ورد في صحيح البخاري في مائة وستة عشر موضعًا ؛ غير أن الدلالة قد اختلفت بين الكلمة بكسر الباء عنها بفتحها ؛ فالإحال بين هذين الصيغتين القصرين ، مع ثبات الجذر المعجمي والميزان الصرفي بل بالزيادات ، قد أدى إلى تباهي واضح في الدلالة ؛ وهذا يمثل السياق الصوتي والصرفي إن جاز التعبير ؛ بوصفهما عنصرين من عناصر السياق اللغوي .

لكن حينما نعرض سياق الحال نجد حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن بیعنة النساء " حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، قَالَ الرَّهْزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِرْرِيسَ، سَمِعَ عَبَادَةً بْنَ الصَّامِيتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُلُّ عِنْدِ النَّبِيِّ كُلُّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْبَأَعُونِي عَلَى أَنَّ لَا شَرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَرْتُبُوا، وَلَا شَرِفُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ - وَأَكْثَرُ لَفْظَ سُقِيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ - فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَلَجْرَةً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقَبَ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّةً لَهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ " ⁽³¹⁾ ؛ فيذكر ابن حجر - معقبًا - أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من " حديث ابن

عباس (للطبرى) : إنما أَنْبَثْنَا بِالْمَعْرُوفِ الْذِي لَا تَعْصِينِي فِيهِ لَا تَخْلُونَ بِالرَّجَالِ وُحْدَانِا وَلَا تَنْهَنَ نَوْحَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ طَرِيقِ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِ عَنْ امْرَأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا تَخْمُشُ وَجْهَنَا ... " (32) .

يتبيّن الباحث من خلال ما ورد في نص الحديث من سياق أن المقصود هنا أن المعنى ليس كما ذكر الخليل أن "البيعة" : الصفة على إيجاب البيع " (33) ، بل كما ذكر في موضع آخر بمعنى "المبايعة على الطاعة" (34) ، في الوقت الذي ذكر فيه صاحب تاج العروس أن "من البيعة قوله : تباعوا على الأمر ، كقولك : أصتفوا عليه ؛ والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاهدة والمعاهدة ، كان كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره " (35) ، وذكر صاحب المخصص أن البيعة تعني" المتابعة والطاعة وقد بايعه وتبايعوا عليه - أصتفوا " (36) فالدلالة الرابطة هنا : المعاهدة والتلاعف بين الطرفين في حالة البيع والشراء من ناحية ، وفي حالة الحديث الشريف موضع الاستشهاد من ناحية أخرى ؛ فكان النساء حين بياعن النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأمور ، قد عاهدنـه على ذلك ، وعقدنـ معه عقداً على الطاعة وتفيذهـا ؛ فالسياق إذن يوجه دلالة الكلمة نحو هذه الدلالة تماماً.

ومثلـ ما ورد في أحاديث بيـعة الرضوان ، وبـيعة العقبـة الأولى والـثانية كذلك .

ففي "المستدرك" عن ابن عباس كان البراء بن معروف أول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبـة ؛ قال ابن إسحـاق : حدثـني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقبـاء : ألم كلـاء على قومكم كفـالةـ الحواريين لعـسى ابن مـريم ، قالـوا : نـعم ، وـذكرـ أيضاً أن فـريـشا بلـغـهم أمرـ البيـعةـ فـانـكـروا عـلـيـهمـ فـحـلـفـ المـشـرـكـونـ مـنـهـمـ وـكـانـواـ أـكـثـرـ مـنـهـمـ قـيلـ كـانـواـ خـمسـمائـةـ نفسـ أنـ ذـلـكـ لـمـ يـقـعـ ... " (37) .

وكذا ما ورد في بـابـ البيـعةـ على إقامـ الصـلاـةـ ؛ " حدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ المـنـتـيـ قالـ حدـثـنا يـخـيـيـ قالـ حدـثـنا إـسـتـأـعـيلـ قالـ حدـثـنا قـيـسـ عـنـ جـرـيرـ بـنـ عـيـنـ اللهـ قـالـ باـيـعـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ إـقـامـ الصـلاـةـ وـإـيـنـاءـ الزـكـاـةـ وـالـصـحـنـ لـكـلـ مـسـلـمـ " (38) . وقد ذـكرـ ابنـ حـجرـ أنـ المرـادـ بـالـبيـعةـ الـمـبـاـيـعـةـ عـلـىـ الإـسـلـامـ " (39) .

وفي بـابـ البيـعةـ على إـيـنـاءـ الزـكـاـةـ يـعلـقـ ابنـ حـجرـ فـائـلاـ : " إنـ بـيـعةـ الإـسـلـامـ لـاـ تـئـمـ إـلـاـ يـالـزـرـكـاـةـ وـأـنـ مـاـيـعـهـاـ نـاقـصـ لـعـهـدـ وـمـبـطـلـ لـبـيـعـتـهـ ... " (40) . فالـبيـعةـ تقـضـيـ الـتـزـامـ وـالـمـعـاهـدـ ؛ وـهـذـاـ المعـنىـ الـأسـاسـ الذـيـ تـنـجـهـ صـوبـهـ هـذـهـ الـكلـمـةـ بـهـذـاـ الضـبـطـ ، وـبـهـذـاـ السـيـاقـ ؛ فـماـ سـبـقـ يـتـضـمـنـ سـيـاقـاتـ عـقدـ مـعـاهـدـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ بـمـوجـبـهاـ يـلتـزمـ كـلـ طـرـفـ بـالـلـوـفـاءـ بـهـاـ لـلـآـخـرـ . وـمـنـهـ ذـلـكـ الـبيـعةـ بـالـخـلـافـةـ ؛

كما ذكرها ابن حجر حينما أشار إلى "أمر البيعة بالخلافة لابن الزبير.." (41)، وكذلك "في البيعة ليزيد بن معاوية..." (42).

وقد عقد ابن حجر مقارنة دلالية بين (بيعة) بكسر الباء ، و (بيعة) بفتحها فائلاً : "قوله بيعة بكسر أوله وهي الكنيسة وقيل البيعة للهود كالكنيسة للنصارى وأما البيعة بالفتح فواحدة البيع وهي المعاوضة ... ويطلق على الشؤم ومثله لا يبع ببعضكم على بيع بعض" (43)؛ غير أنه أضاف هنا دلالة أخرى للبيعة بالفتح ؛ ألا وهي واحدة البيع ؛ عكس الشراء ؛ وهذا ما أكدته الخليل بن أحمد ؛ إذ هي "الصفقة على إيجاب البيع" (44) ، وقد علق ابن فارس على الحديث السابق الذي ذكره ابن حجر فائلاً : "معناه لا يشتري على شرئ أخيه" (45) ، دلالة البيعة على الصفقة على إيجاب البيع ، وكذا على المبايعة والطاعة والمعاهدة ، أكدتها صاحب اللسان فيما أورده حول دلالة البيعة بالفتح (46) ، وذكر ابن حجر أنها "سميت صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحد هما بكاف الآخر إشارة إلى أن الأمالك تُضاف إلى الأيدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له" (47).

ولعل نص الحديث الذي رواه البخاري عن بيعة الرضوان يؤكد سياقه دلالة الكلمة على المعاهدة ؛ فقد "حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال جاء رجل من أهل مصر حجَّ البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشیخ فيهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر إليني سألك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فِرَار يوم أحد قال نعم قال تعلم الله تعَبَّدَ عن بدر ولم يشهد قال نعم قال تعلم الله تعَبَّدَ عن بيعة الرضوان فلم يشهد لها قال نعم قال الله أكبر قال ابن عمر تعال أيّين لك أمّا فراره يوم أحد فأشهد أن الله عَفَا عنَهْ وغفر له وأمّا تعَبَّدَ عن بدر فإنه كانت تختَّه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رحلٍ من شهد بدرًا وسهرة وأمّا تعَبَّدَ عن بيعة الرضوان فهو كان أحد أغزر بيطن مكة من عثمان لبعنة مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده التيمتى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان..." (48)

إذن (البيعة) بالفتح تعني - سياقياً - ما يلي :

- المعاهدة بين طرفين .
- المبايعة بالخلافة .
- المصادقة بين المتابعين .

ويجمع بين هذه الدلالات رابط محوري يتمثل في أنها عبارة عن التزام متفق عليه بين طرفين ؛ النبي صلى الله عليه وسلم ومن بابه ، أو الخليفة ومن بابه على الخلافة ، أو البائع والمشتري .

أما كلمة(البيعة) بكسر الباء ؛ فما دلالتها السياقية مقارنة بدلاتها المعجمية السابقة ؟⁽⁴⁹⁾

يدرك ابن حجر أن "قوله بيعة يكسر أوله وهي الكيسة وقيل البيعة للبيهود كالكيسة للنصارى"⁽⁵⁰⁾، وهذا موافق لما ذهب إليه المعنى المعجمي كما سبق ، وذكر كذلك في موضع آخر ؛ في باب الصلاة في البيعة أنها " يكسر الموحدة بعدها مثناة تحانثة معندة للنصارى ؛ قال صاحب المُحَكَم البيعة صومعة الرأبب ، وقيل كيسة النصارى"⁽⁵¹⁾ ، والثاني هو المعمتم ، ويدخل في حكم البيعة الكيسة وبينت المدراس والصومعة وبينت الصنم وبينت النار وتخرُّ ذلك "⁽⁵²⁾" ، وذكر ابن سيده أن "البيعة: موضع المترهب ، ... وقيل هي كيسة اليهود "⁽⁵³⁾ .

ولعل الحديث الذي رواه البخاري ومنه "... قال عمر رضي الله عنه إنما ندخل كنائسكم من أجل التماشيل التي فيها الصور وكأن ابن عباس يصلى في البيعة إلى بيعة فيها تماشيل "⁽⁵⁴⁾ ، يؤكِّد سياقه أن دلالة الكلمة هي مكان عبادة النصارى . غير أن هناك من يرى أن لها دلالة أخرى تمثل في أنها ؛ أي البيعة " من البيع مثل الرَّكْبَةِ وَالجِلْسَةِ"⁽⁵⁵⁾ ، وكذلك "البيعة": هيئة البيع ... يقال : إنه لحسن البيعة ... "⁽⁵⁶⁾

وقد تحمل الكلمة عكس دلالتها المتعارف عليها ؛ وذلك عن طريق السياق ؛ مثاله الحديث الذي رواه البخاري في باب لا يبيع (بيع) على بيع أخيه ولا يسُوم (يسُم) على سُوم أخيه حتى ياذن له أو يترك " حَذَّتِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَذَّتِي مَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْيَعُ (بيع) بِعَضْكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"⁽⁵⁷⁾؛ إذ يذكر ابن فارس أنهم قالوا : معناه لا يشتري على شيرى أخيه" ⁽⁵⁸⁾ ، وأورد ابن منظور أن أبا عبيد قال : " كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون : إنما النهي في قوله : لا بيع على بيع أخيه إنما هو : لا يشتري على شراء أخيه ؛ فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع ... قال أبو عبيد : وليس للحديث عندي وجه غير هذا "⁽⁵⁹⁾ ، ويشرح ابن جرير هذا بقوله : " صورة ذلك : إذا كنت تبيع سلعاً وجارك بيع مثلك ، ورأيت إنساناً عند جارك قد اشتري ثوباً - مثلاً - عشرة ، وما بقي إلا أن يدفع الثمن ، فأشرت إليه أن يأتي إليك ، وقلت له : أنتي ؛ فانا أبيعك بأرخص ، أنت اشتريت الثوب عشرة وأنا أعطيك مثلك بثمانية ، فتُعتبر في هذه الصورة بعث على بيع أخيك .

أو مثلاً : رأيت إنساناً قد اشتري ثوباً عشرة ، وما بقي إلا أن يبيعه صاحب

الثوب ويسلم له الثوب، فقلت لصاحب الثوب: لا تبعه؛ أنا أعطيك فيه اثنى عشر، وقصدك بذلك أن تفسخ هذا البيع، وأن تفسده⁽⁶⁰⁾

ثم يذكر ابن منظور كلاماً تفصيلياً يحمل فيه السياق الذي أدى بهذه الكلمة - كلمة بيع - أن تؤدي هذه الدلالة قائلاً: "وقيل في قوله لا بيع على بيع أخيه: هو أن يشتري الرجل سلعة ولم يتقربا عن مقامهما فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على المشتري تشبه السلعة التي اشتري أولاً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتابعين الخيار ما لم يتفرق، فيكون البائع الأخير قد أفسد على البائع الأول بيعه..."⁽⁶¹⁾

ثم ينقل سياقاً آخر عن ابن الأثير يؤكد دلالة الكلمة على الشراء؛ "قال ابن الأثير في قوله لا بيع أحدهم على بيع أخيه : فيه قولان : أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد ، وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغّب البائع في فسخ العقد ، فهو محرم لأنَّه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي ، فإنه لا خلل فيه ، والثاني : أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثُلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثل الأول في النهي ... فعلَّ الأولى يكون البيع بمعنى الشراء ... وعلى الثانية يكون البيع على ظاهره..."⁽⁶²⁾

وقد أعطى ابن حجر لمثل هذا دلالة السُّوْم؛ فقد "ترجم البخاري أيضاً بالسُّوْم..."⁽⁶³⁾.

وعلى هذا فإن الكلمة دلت على معانٍ مختلفة باختلاف السياق؛ فقد تدل على البيع بمعناه الظاهر الشائع ، وقد تدل على الشراء؛ فهي إذن من الأضداد ، وقد تدل على المساومة ، ولم تختلف هذه الدلالات عن الدلالات التي أقرتها المعلم السالفة الذكر .

ومن ذلك كلمة (باع)؛ فقد وردت عشرين مرة في صحيح البخاري بدلالة واحدة؛ هي دلالة البيع الظاهرة الشائعة؛ غير أن بعض المعاجم أضاف إليها دلالة أخرى؛ مثل قولهم: "يقال: باع فلان ، إذا اشتري..."⁽⁶⁴⁾.

وأضاف صاحب تاج العروس دلالة أخرى لل فعل (باع)؛ فـ"من المجاز: باعه من السلطان ، إذا سعى به إليه ووشَّى به"⁽⁶⁵⁾.

ويفرض السياق معنيين آخرين ، وإن كانوا من المجاز كذلك؛ فـ"من المجاز: باع فلان على بيعه وحَلَّ بوانيه ، إذا قام مقامه في المنزلة والرَّفعة ، وقال المفضل الضبي: هو مثل قديم تضربه العرب للرجل الذي يخاصم رجلاً ويطالبه بالغيبة ، فإذا ظفر به وانتزع ما كان يطالبه به قيل: باع فلان على بيع فلان ... ويقال: ما باع على بيعك أحد؟ أي: لم يُساواك أحد"⁽⁶⁶⁾.

ومن ثم دلَّ الفعل (باع) على معانٍ سياقية مختلفة هي :

- الشراء .
- الوشاية .
- قام مقامه في المنزلة والرفة .
- المساواة .
- هذا إضافة إلى معناه الشائع : البيع ؛ عكس الشراء .

ومثله كلمة (البيع) ؛ إذ وردت بلفظ المثنى فقط في سبعة مواضع في ستة أحاديث أحدها " حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فَتَنَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَقْعَةً إِلَى حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْعَانُ يَالْخَيْلَ مَا لَمْ يَتَقَرَّفَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَقَرَّفَا فَإِنْ صَدَقا وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" (67) ؛ وكلها بمعنى واحد : البائع والمشتري ، غير أن صاحب ناج العروس يذكر دلالة أخرى تتمثل في "المتساوم" ؛ لا البائع ولا المشتري (68) ؛ علمًا بأن شرائح الحديث لم يذكروا هذا المعنى ؛ فقد ورد في عمدة الأحكام - على سبيل المثال - أن "المعنى أن البائع يستبدل بسلعته الثمن، والمشتري يستبدل بماله السلعة، فكأنهما تبادلا، يقول أحدهما: أعطني هذه السلعة وأعطيك هذا الثمن، أو: أعطني هذا الثمن وأعطيك هذه السلعة، فهذا معنى المبادلة" (69) ؛ ولهذا "فالبائع والمشتري كلاهما يسمى بائعاً، فلهذا قال: (البيعان)" (70) .

وعليه فالمتتبع لسياق الحديث يستنتج أن المقصود : البائع والمشتري ؛ قوله صلى الله عليه وسلم : بورك لهما في بيعهما ، يدل على أن هناك تبادلا عبر البيع والشراء من شخصين أو طرفين ؛ إذ لا يعقل أن يكونا معا بائعين فقط ، أو مشترين فقط ؛ بل لابد أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا منه .

وكذلك المشقق (ابتاع) ؛ فعلى الرغم من أنه من مادة (ب ي ع) التي تعني - في المقام الأول - عملية البيع ؛ عكس الشراء ، إلا أنه يدل ، في جميع السياقات ، على الشراء لا البيع ، وقد اتفق في هذا المعنى المعجميون (71) لكن السياقات التي جاءت مصاحبة للأحاديث الشريفة منها ما دل على البيع ، ومنها ما دل على الشراء ؛ فمن الأول ما رواه البخاري "أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ ثَخَانَةً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرِّئَهَا لِلْبَاعِ إِلَى أَنْ يَسْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ" (72) ؛ فذكر ابن بطال أنه "أباح عليه السلام بيع ثمرة في زروع النخل قبل بدء صلاحها..." (73) ؛ فالسياق يدل على أن المقصود ببيع ثمر النخل وهو ما زال فوق النخل ، وما زال بسراً .

وفي سياق آخر يروي البخاري أنه " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَثُهُ (بَيْعَة) حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ⁽⁷⁴⁾ ؛ إذ يذكر ابن بطال أنَّ حديث ابن عمر: نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ⁽⁷⁵⁾ ؛ ومن ثم فإنَّ السياق يقتضي توجيه دلالة الفعل (ابتعاع) إلى الشراء .

ومن المشتقات التي وردت في الحديث الشريف (بائع) ؛ فقد وردت في المعجم بدلالة تقضي أنَّ بَأْيَتُهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْبَيْعَةِ جَمِيعًا⁽⁷⁶⁾ ، وفي تاج العروس "بَأْيَعُهُ مُبَأْيَعَهُ وَبَيْعَاهُ : عَارِضَهُ الْبَيْعُ ..."⁽⁷⁷⁾ ؛ فالأمر إذن - في المعجم - متعلق بالبيع ؛ مقابل الشراء ، غير أنه جاء في المفردات للراغب أنَّ "بائع السلطان إذا تضمنَ بَدَلَ الطاعة له بما رَضَيَ له"⁽⁷⁸⁾ ؛ لكنَّ السياق المحيط بهذا المشتق في الحديث الشريف أيوه إلى هذه الدلالة كذلك ؟

ورَدَ هذا المشتق في صحيح البخاري في تسعه عشر حديثاً⁽⁷⁹⁾ ؛ منها أنه "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَأْيَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَعَنَّهُ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ جَاءَهُ قَفْلَانِي بِيَعْتِي فَأَبَى لَمْ جَاءَهُ قَفْلَانِي بِيَعْتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تَقْرِيْبُهَا وَيَنْصَعُ طَبِيْبُهَا (وَتَنْصَعُ طَبِيْبُهَا)⁽⁸⁰⁾ .

والملحوظ أنَّ السياق لم يوجه دلالة الفعل (بائع) صوب البيع بمعناه المألوف ؛ لكنه من المبادعة أي العهد المبرم بين الأعرابي والنبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، وليس أدلَّ على ذلك من حديث بيعة الرضوان ؛ فقد "حدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ انْطَلَقَ حَاجًا فَمَرَرَتْ بِهِ قَوْمٌ يُصْلُونَ قَلْتُ مَا هَذَا الْمَسْجِدُ قَالُوا هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَأْيَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَعْنَةَ الرُّضْوَانِ قَلَّتْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ فَأَخْبَرَهُ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنِي أَبِي الْأَنَّ كَانَ فِيمَنْ بَأْيَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَالَمِ الْمُقْبَلِ تَسْبَيْنَاهَا (أَسْبَيْنَاهَا) فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ أَصْنَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُهُمْهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ "⁽⁸¹⁾ .

واللافت أنَّ هناك مشتقات لم ترد في نص الحديث الشريف مثل كلمة (بائع) ؛ إذ نجد أنَّ دلالتها في المعجم تدور حول :

- البائع عكس المشتري⁽⁸²⁾
- امرأة بائع ؛ نافقة لجمالها⁽⁸³⁾

وكلمة (بيع) مصدر باع ، حُدَّدت دلالتها السياقية كذلك عبر المُقيد الذي صاحب هذا المصدر نحو :

- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا بيع الرجل على بيع أخيه ... الحديث "⁽⁸⁴⁾

- قوله : " إن الله يحب سُفْحَ الْبَيْعِ ، سَمِحَ الشَّرَاءُ...الْحِدِيثُ" (85)
- وفي الحديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثة " (86)
- وفي الحديث : " نهى عن بيع حَبَلَ الْجَبَلَةَ " (87)
- وفي الحديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ...الْحِدِيثُ" (88)
- وفي الحديث : " نهى عن بيع السَّنَنِ " (89)
- وفي الحديث : " أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَخَصَ فِي بَيعِ الْعَرَابِيَا فِي خَمْسَةِ أُوسُقٍ...الْحِدِيثُ" (90)
- وفي الحديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبة" (91) ...وهكذا

إذ تم تقييد كلمة البيع بالإضافة في جميع الموضع ؛ أي بإضافة مضاف إليه بعدها ، باستثناء الموضع الثاني ؛ إذ أضاف مضافا ، وجعل كلمة البيع مضافا إليه ، مما ترتب عليه اختلاف المبيع فقط ، بينما بقيت الدلالة الأساسية لكلمة البيع ؛ الا وهي إعطاء السلعة ، وأخذ الثمن ؛ أو العكس ؛ لأنها من الأضداد ، حتى في دلالتها على الكراء ؛ فالكراء عملية تبادلية بين طرفين كذلك ؛ فالمقييدات اللفظية تسهم بشكل واضح في تحديد الدلالة السياقية الكلمة ؛ فالمقييدات التي صاحبت كلمة البيع ، أدت إلى توجيه دلالتها إلى نواح عدة هي :

- بيع + أخيه ؛ النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه .
- سمح + البيع ؛ أي : السماحة في البيع ؛ وهذا خلق من أخلاق البيع .
- بيع + الأرض البيضاء ؛ أي : الحقل المزروع .
- بيع + حَبَلَ الْجَبَلَةَ ؛ أي : النهي عن بيع نتاج النخل لأنه باطل ؛ إذ هو بيع العدم .
- بيع + الحصاة ؛ ومعنى بيع الحصاة " أنهم كانوا يقولون إذا تباعوا بيع الحصاة في أشياء حاضرة العين أي شيء منها وقعت عليه حصاني هذه فهو لك بكلذك ثم يرمي الحصاة " (92)
- بيع + السنين ؛ أي : " بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثة أو أربعا لأنه غرر ولما يصح" (93) .

رَأَخَصَ + بيع + العرايا ؛ " قال أبو عبيد العرايا واحدتها عَرَيَةٌ وهي النخلة يغريها صاحبها رجلاً محتاجاً والإعراءُ أن يجعلَ له ثمرةً عامها وقال ابن الأعرابي قال بعض العرب مَنْ يُغْرِي قَالَ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ النَّخْلَ ثُمَّ يَسْتَنْثِي نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ ... " (94)

- بيع + الولاء ؛ أي : "الولاء حق ثبت بوصف وهو الاعتقاف فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقة إلا من قام به ذلك الوصف وقد شبه الولاء بالنسبة قال عليه السلام: "الولاء لحمة كل حمة النسب" ؛ فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة ؛ فذلك الولاء " (95) .

ولأهمية هذه المقيدات ، يذهب البحث إلى أنها ليست دالة فقط على المعنى السياقي ؛ بل تُعدّ عنصراً من عناصر السياق .

المبحث الثالث

الدلالة المحورية

لعله من المفيد بداية الإشارة إلى أن دوران دلالات مشتقات الجذر المعجمي الواحد حول دلالة رئيسة تُسمى " الدلالة المحورية " ، أمر بدعي ؛ ذلك أن المصدر يدل على الحدث ، والأفعال تدل كذلك على الحدث ، واسم الفاعل على الحدث والقائم به ، واسم المفعول يدل على الحدث ومن وقع عليه ... وهكذا . ومن ثم فإن الدلالة على الحدث التي تستمر في جميع المشتقات ، تمثل نواة الدلالة المحورية ؛ تلك التي تشير بدورها إلى وجود معنى محوري تدور حوله جميع مشتقات المادة الواحدة ، وتبعاً لذلك فإن الدلالة المحورية تمثل حجر الأساس في الاستنفاذ .

وهذا ما التقت عليه المواد المعجمية في سفر ابن فارس الرائد في هذا المجال (مقاييس اللغة) ؛ إذ يصدر معظم مواد مقاييسه بلفت الانتباه أن هذه المادة بمشتقاتها على أصل واحد أو أصلين أو أكثر ؛ فيذكر في أول مادة في معجمه تعليقاً على مادة (أب) " أعلم أن للهمزة والباء في المضاعف أصلين ؛ أحدهما المزغى ، والآخر القصد والتهيؤ ..." (96) .

وقد تبيّن العديد من اللغويين لهذه الظاهرة بشكل واضح :

فهذا الخليل بن أحمد يعرض عدداً من مشتقات مادة (ك ت ب) ، على سبيل المثال ، غير أنه لم يشر إلى أن هذه المشتقات تدور حول أصل واحد أو اثنين كما فعل ابن فارس بعد ذلك ، لكنه - أي الخليل - قد اكتفى برصد الدلالات المختلفة على النحو الآتي "كتب : الكثُبْ : خرز الشيء بسيئٍ ، والكتُبَةُ : الخرزُ التي ضمَّ السيئُ كلاً وخفيفها ، والناقة إذا ظهرت على ولد غيرها كُتبَ متخرجاها بخيط لثلاً تشمَّ البُوَّ والرَّأْم... والكتُبُ : الخرزُ بسيئين... والكتَابُ : مجمع صبيانه ، والكتيبة من الخيل : جماعة مستحizza..." (97) ؛ إذ نستنتج من هذا العرض أن مادة كتب بمشتقاتها تدور حول دلالة محورية واحدة تكمن في ضم شيء إلى شيء

؛ فالكتابة مثلاً ضم حروف وجمعها إلى بعضها لتصبح الكلمة فجملة ففقرة ... الخ ، والكتيبة ضم الجنود إلى بعضها ، فالضم والتجمع يمثلان الدلالة المركزية ، غير أن الخليل لم يشر إلى وجود هذا الأصل تصريحاً ، وإن كان تحليله يوحي بإدراكه هذا المعنى المحوري .

وهذا ابن دريد في الجمهرة (321هـ) (كذلك يحذو حذو الخليل فيقول عن دلالات مادة (ب ت ر) : "بتر الشيء ببتره بتر إذا قطعه وكل قطع بتر . ومثله سيف باتر وبتار وببور أي قاطع والجمع بواتر وبتار . وحمار باتر والجمع بتر إذا كان مقطوع الذنب وكذلك ما سواه من البهائم . وكل ما بتر عن شيء فهو بتر ..." (98) ، بل يأتي - وفقاً لأساس التقليب - بمشتق (بتر) فيقول : "[بتر] والتب : الذهب . وقال قوم : هو الذهب المستخرج من المعادن قبل أن يصاغ . وقال قوم : بل الذهب كله تبر ، والتبار : الهالك . تبره الله تبيرا إذا أهلكه ومحقه هكذا فسره أبو عبيدة في التنزيل في قول الله عز وجل : {متبر ما هم فيه} أي مهلك والله أعلم" (99) .

فالدلالة المحورية واضحة أنها تدور حول (القطع) ؛ فالسيف الباتر القاطع ، والحمار الأبتدر المقطوع الذنب ، والذهب المستخلص كأنه قطع من المعادن الأخرى وانفصل عنها حتى يصير خالصاً ، والإنسان المتبر الذي أهلكه الله ؛ وكأنه تعالى قطعه عن رحمته ومغفرته . وقد صرخ ابن دريد بهذه الدلالة المحورية للجذر (بتر) ؛ وذلك بقوله : وكل قطع بتر .

غير أن ابن قتيبة (267هـ) - على الرغم من أنه سبق ابن دريد زماناً - قد أفرد جزءاً كبيراً من (تأويل مشكل القرآن) لبيان الدلالة المحورية لعدد من الكلمات (100) مثل : القضاء ، والهدى ، والأمة ، والعهد ، والإل ، والفتوى ، والذين ، والمولى... وغيرها (101) ؛ إذ يبدأ كل كلمة منها ببيان أصل الاستعمال لها ، ثم المعاني المختلفة التي تأتي من هذه الكلمة ، ثم يختتم الكلام بتأكيد دوران الدلالات المختلفة حول أصل دلالي واحد ؛ ومنه كلامه عن (القضاء) فيقول : "أصل قضى : حَتَّمْ ... ثم يصير الحتم بمعناه ؛ كقوله تعالى : "وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إياه" (102) ؛ أي : أمر ؛ لأنهم لما أمر حتم بالأمر ، وك قوله : "وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب" (103) ، أي : أعلمناهم ؛ لأنهم لما خبرهم أنهم سيفسدون في الأرض ، حتم بوقوع الخبر ، وقوله : "فقضاهن سبع سماوات" (104) ، أي : صنعنهم ، وقوله : "فأقضى ما أنت قاض" (105) ، أي : فاصنع ما أنت صانع ، ومثله قوله : "فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلى" (106) ، أي : اعملوا ما أنتم عاملون ولا تتظرون ... ومنه قوله قبل للحاكم : قاض ؛ لأنه يقطع على الناس الأمور ويحتم ، ... وهذه كلها فروع ترجع إلى أصل واحد" (107) .

ومثاله كلمة (الكتاب) ؛ إذ يُصدر الحديث عنه بالإشارة إلى أصل دلالته فـ " أصل الكتاب " : ما كتبه الله في اللوح مما هو كائن ⁽¹⁰⁸⁾ ، ثم يُتّبَع بعرض الدلالات الفرعية عن هذا الأصل الذي إليه ترجع هذه الدلالات ؛ إذ " تتفّرع منه معانٌ ترجع إلى هذا الأصل " ؛ كقوله تعالى : " كتب الله لأجلين أنا ورسلي " ⁽¹⁰⁹⁾ ؛ أي : قضى الله ذلك وفرغ منه ، وقوله تعالى : " لن يصيّبنا إلا ما كتب الله لنا " ⁽¹¹⁰⁾ ؛ أي : ما قضى الله لنا ، وقوله تعالى : " لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مصاجعهم " ⁽¹¹¹⁾ ؛ أي : قضى ؛ لأن هذا قد فُرغ منه حين كُتِبَ . ويكون كُتُبٌ بمعنى فرض ؛ كقوله تعالى : " كتب عليكم القصاص " ⁽¹¹²⁾ ؛ أي : فرض .

و " كتب عليكم إذا حضر أحكم الموت " ⁽¹¹³⁾ ، و " وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال " ⁽¹¹⁴⁾ ، أي : فرضت . ويكون كُتُبٌ بمعنى جعل كقوله : " كتب في قلوبهم الإيمان " ⁽¹¹⁵⁾ ، وقوله : " فاكتبنا مع الشاهدين " ⁽¹¹⁶⁾ ...

وتكون كُتُبٌ بمعنى أمر ؛ كقوله : " ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم " ⁽¹¹⁷⁾ ؛ أي : أمركم أن تدخلوها . ويقال : كتب منها أيضًا : جعل ؛ يريد : ادخلوا الأرض التي كتبها الله لولد إبراهيم عليه السلام ؛ أي : جعلها لهم ⁽¹¹⁸⁾ . فالدلالة المحورية التي دارت حولها هذه الاستعمالات لـ (كتب) ، تتمثل في القضاء ؛ إذ كلها قضاء من الله تعالى بالغلبة لرسله ؛ وهذا قضاء ، ولن يُصَابُ الإنسان إلا بما قضاه الله عليه ، ولن يُقتل إلا من قضا الله تعالى عليه هذا القتل ، والفرضُ أيًّا كان فإنه قضاء من الله تعالى ، وإنزال الإيمان والتقوى في القلوب إنما هو في الأصل قضاء من الله تعالى بهذا الإنزال ، والأمر من الله لخلقه إنما هو قضاء كذلك منه تعالى ، وعليه فإن الدلالة المحورية – كما لمح ابن قتيبة – تتمثل في القضاء الذي يقضيه الله .

ولفت صاحب المنتخب من غريب كلام العرب إلى هذه القضية بإشارته أعيانًا إلى أصل الدلالة فـ " العقْم : أصله الْأَيْ ، ومنه قيل لضرب من الوثني عَقْمٌ ؛ لأن بعض خيوطه ملوى ببعض ، ومنه قيل : امرأة عَقْمٌ ، والمُلَك عَقْمٌ ، والدنيا عَقْمٌ ، والرِّيح العَقْم ، كل ذلك الذي لا ينْتَجُ خَيْرًا " ⁽¹¹⁹⁾ ؛ فالرابط الدلالي بين السياقات المختلفة : الذي لا ينْتَجُ خَيْرًا .

وأشار في موضع سابق إلى أصل دلالة (الكتيبة) فـ " يقال : كتيبة وجمعها كتائب من قولهم : تَكْتَبَ القوم ؛ أي : تَحْمَلُونَا " ⁽¹²⁰⁾ ؛ ثم أورد الكلمات التي تلتقي مع كلمة كتيبة في الدلالة ، وكلها تقضي كذلك إلى دلالة الكثرة والتجمع مثل : الهَيْضَلَة ، والمقْتَب ، والأرعن ، والجَرَّار ، والجَحْفَل ... الخ

وملاحظة الدلالة المحورية "التجمع" يذكرها ابن منظور بقوله : "والكتيبة : ما جمع فلم ينتشر ؛ وفيه : هي الجماعة المستحيزة من الخيل ، أي في حيز على حدة ، وفيه : الكتبية جماعة الخيل ... والكتيبة : الجيش ... والكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ... قال شير : كل ما ذكر في الكتب - أي مادة (كتب) - قريب بعضه من بعض ، وإنما هو جمعك بين الشيئين ، يقال : الكتب بعثتك ؛ وهو أن تضم بين شفريها بحلفة ؛ ومن ذلك سميت الكتبية ؛ لأنها تكتب فاجتمعت منه قيل : كتبت الكتاب لأنه يجمع حرفا إلى حرفة ...".⁽¹²¹⁾

وهكذا ثانقي مصنفات المعاجم حول هذه الفكرة ، لكنها ليست بالمنهج نفسه ؛ إذ تدور معالجات القدماء للدلالة المحورية في اتجاهات مختلفة كالتالي :

- النص على الدلالة المحورية للجذر ؛ ومنمن سار على هذا الدرب ابن قتيبة (ت 276 هـ) ، وكراع الفمل (ت 31 هـ) ، والزجاجي (ت 34 هـ) .

- شرح استعمالات الجذور شرحاً يوحى بالدلالة المحورية لكل من هذه الجذور ، دون تصريح بهذه الدلالة المحورية ، ومنهم : الأصممي (ت 216 هـ) ، وأبو عبيد (ت 224 هـ) ، وابن السكري (ت 244 هـ) ، وابن قتيبة أيضاً (ت 276 هـ)⁽¹²²⁾ . وهذا الفريق من اللغويين اتجه صوب معالجة هذه الدلالة المحورية بصورة عملية تطبيقية ، غير أن هناك فريقاً آخر أثر الجانب النظري "يتجسد في تقريرهم - نصاً - اتصاف بعض جذور العربية - أو كلها - بهذه الخاصية الدلالية المهمة ؛ وهي وجود دلالة محورية للجذر اللغوي تنظم كل استعمالاته... ومنهم شير بن حمدونيه (ت 255 هـ) ، والمبرد (ت 286 هـ) ، والزجاجي (ت 34 هـ)...".⁽¹²³⁾

وليس قضية الاشتراق الصغير - عند ابن جني (ت 392 هـ) - بعيدة عن هذه الفكرة ، كيف لا وقد اشترط اللغويون عدداً من الشروط لتحقق هذا النوع من الاشتراق ؛ منها وجود دلالة أساسية في جميع المشتقات ، وجود الجذر المعجمي في جميع المشتقات ، وبالترتيب ذاته ، ولا شك في أن وجود هذا الجذر في جميع المشتقات يُعد سبباً رئيساً في وجود الدلالة المركزية⁽¹²⁴⁾ . بل حاول ابن جني جاهداً أن طبق هذه الدلالة على الاشتراق الأكبر⁽¹²⁵⁾ .

أما كتب غريب الحديث فقد غابت بشكل كبير بهذه القضية ؛ الدلالة المحورية ؛ فكتيراً ما نرى إشارات هنا وهناك حول الدلالات المحورية لبعض المفردات الواردة في الحديث الشريف ؛ مثل ما جاء في كتاب (غريب الحديث) لأبي عبيد القاسم بن سلام الهراوي ؛ إذ يقول : "قال أبو عبيد : سمعت أبا عبيدة مَعْرِفَ بن المُتَّنِي التَّيمِي ... يقول : زُوْيَّتْ : جَمِيعَتْ ، ويقال : ازْرُوْيَّ الْقَوْمَ بِعَصْبِهِمْ إلى بعض : إذا تدانوا ، وتضامنوا ، وانزوت الجلة في النار : إذا انقضت ، واجتمعت ... قال أبو عبيد : ولا يكاد يكون الانزواء إلا بانحراف مع تَقْبُضْ

ومثل تحليل الزمخشري لمادة أَزْر ، وكيف أنها تدور حول (القوة والشدة) " قال ورقة بن نوفل : إن يدركني يومك أنصرك نصراً مُؤزِّراً . أي قوياً ؟ من الأَزْر وهو القوة والشدة ، ومنه الإزار ؛ لأن المؤذن يشد به وسطه ، ويُخْكِي صُلْبَه... وأَزَرَتِ الرَّجُل : شدَّتْ عَلَيْهِ الإزار ... ومعنَاه المُشَدَّد المقوَى..."⁽¹²⁷⁾ . وكذلك دوران مادة (د ح ض) - عند ابن قتيبة - حول الزَّلْق⁽¹²⁸⁾ ، ومادة (هـ ت ر) حول السَّقْط من القول والغُلْط⁽¹²⁹⁾ ، وكذلك مادة (س م ح) ودورانها حول الكرم والمساهمة⁽¹³⁰⁾ .

ولم تكن الدراسات اللغوية الحديثة بمنأى عن هذا الصنف من الدلالات ؛ الدلالة المحورية ؛ بل وضعوا خطوات للكشف عن المعنى المحوري ؛ منها " ⁽¹³¹⁾ :

- قراءة ما جاء في (لسان العرب) ، وأحياناً ما جاء في (تاج العروس) أيضاً عن التركيب المدروس أكثر من مرة .
- فهم استعمالات التركيب التي أوردتها المعجم فهماً جيداً .
- تمييز ما جاء من الاستعمالات الحسية الواردة في المعجمين المذكورين ، واختيار بعض الاستعمالات الحسية لتوضع في رأس المعالجة ، لاستبطة منها ملامح المعنى المحوري ...
- التقاط الملامح المشتركة بين الاستعمالات لكي تستبطة منها المعنى المحوري .
- صياغة المعنى المحوري .
- التطبيق ؛ تطبيق المعنى المحوري على الاستعمالات القرآنية والعربية غير القرآنية من هذا التركيب ، مع بيان وجه الانضواء تحت المعنى المحوري .
- مواجهة ما يكون هناك من مشكلات لغوية أو نفسية ... ، وهذا ما سيحاول الباحث تطبيقه على هذه المادة في متن عدد من المعاجم الشاملة ؛ بداية من (كتاب العين) ، وانتهاء بـ (المعجم الكبير) لمجمع اللغة العربية المصري ؛ وذلك للجمع بين القديم والحديث من ناحية ، ثم مقارنة ما ورد في هذه المعاجم ، بما ورد في نص الحديث الشريف موضوع الدراسة .

الدلالة المحورية لمادة (ب ي ع) في المعاجم .

ولعله من البدهي أن يبدأ البحث برأي أبرز من ظهرت الدلالة المحورية بشكل واضح عنده ؛ ألا وهو ابن فارس (ت 395هـ) فـ " الباء والياء والعين أصلٌ واحدٌ ؛ وهو بيع الشيء ، وربما سُمي الشرى بيعاً ، والمعنى واحد..."⁽¹³²⁾ . فابن فارس من النوع الذي أشار إلى الدلالة المحورية تصريحًا وتطبيقاً ، وربما جعل البيع والشرى شيئاً واحداً لأن مبدأ الأخذ والعطاء مُحقق في الطرفين ؛ البائع والمشتري ؛ إذ الأول يعطي السلعة وأخذ النقود ، إذا كان الثمن نقوداً ، أما

الثاني فيعطي النقود ؛ إذا كانت هي الثمن ، ويأخذ السلعة ، ولذا يميل البحث إلى أن الدلالة المحورية هنا تكمن في التبادل بين الطرفين .

بينما الخليل (ت 175هـ) لم يُشر إلى الدلالة المحورية ؛ بل عَدَ مشتقات المادة وسياقاتها المختلفة والدلالة الناتجة عن هذا ؛ ولذا تدور عنده حول الآتي :

- بعث الشيء بمعنى اشتريته
- لا تبيع بمعنى لا تشتري
- ابتعاد أي اشتري
- البيعاءات : الأشياء التي يتبع بها التجارة
- الابتياع : الاشتراء
- البيعة : الصفة على إيجاب البيع ، وعلى المباعة والطاعة
- البيع : اسم يقع على المباع
- البيعان : البائع والمشتري ...⁽¹³³⁾ ؛ إذ الملاحظ أن هذه المشتقات ودلائلها تدور كلها حول التبادل بين طرفين ؛ البائع والمشتري في التجارة ، والمُباع والذى باىعه في غير التجارة مثل المباعة على ولاية الأمر وغيرها .
- أما ابن دريد (321هـ) فقد اكتفى بالإشارة إلى أن " البيع أيضًا : الشراء ... "⁽¹³⁴⁾ .

ويدور الجوهرى (ت 392هـ) في فلك دلالات الخليل ؛ وذلك بتحليل مشتقات (بيع) نحو : بعث أبيع - بيع - مبيوع - بيّعن ت أبعت - الابتياع - بيع - بائع - تباع - استباع⁽¹³⁵⁾ ؛ إذ تدور كلها حول الدلالة المحورية سالفة الذكر ، وإن لم يُشر الجوهرى إلى أصل الدلالة الذي تدور حوله دلالات كلها ؛ وهو - في ذلك - على درب الخليل سائر ، عكس ابن فارس كما سبقت الإشارة .

في الوقت الذي يفسر فيه الراغب (ت 45. هـ) أو (5.2 هـ) هذه الدلالة المحورية المشتركة بين دلالات هذه المادة ؛ في " البيع : إعطاء الثمن وأخذ الثمن ، والشراء : إعطاء الثمن وأخذ الثمن ... "⁽¹³⁶⁾ ؛ فدلالة التبادل بين الطرفين واضحة جليّة هنا ، وقد استطرد في مشتقات أخرى حول البيع ، وكذلك المباعة لمن يتولى الأمر ... وهكذا .

وكذا فعل ابن سيده (458هـ) ؛ إذ اكتفى بسرد المشتقات المختلفة لهذه المادة دون إحكام الرباط حول الدلالة المحورية لمشتقاتها المختلفة⁽¹³⁷⁾ ؛ فلم يكن مثل الخليل في منهج الترتيب فحسب ؛ بل في طريقة عرض دلالات مشتقات المادة المعجمية كذلك .

أما ابن منظور (ت 711هـ) ، فقد نقل عن غيره عدداً من المشقات والدلالات المختلفة ، مثلاً فعل الخليل والجوهري كما وكيفاً ، ملتقينا معهما في طريقة عرض المشقات والدلالات ، دون الإشارة إلى الدلالة المحورية التي تلتقي حولها تلبيب الدلالات الفرعية الأخرى ؛ ليقى ابن فارس متفرداً بالإشارة إلى الأصل المشترك صراحةً لدلالات مشقات الجذر المعجمي (ب ي ع) .

ويشير على منوال هؤلاء الزبيدي ، وبالطريقة ذاتها التي سلكها الخليل والجوهري وابن سيده وابن منظور ، وبينما بنفسه كذلك عن طريقة ابن فارس - فيما يتعلق بهذه المادة - مكتفياً بالدلالات المختلفة للمشقات المختلفة كذلك لمادة (ب ي ع) .

وإذا كان الأمر هكذا عند اللغويين وفي المعاجم ، فهل تظهر الدلالة المحورية في مشقات هذه المادة في الحديث الشريف ؟

الدلالة المحورية لمادة (ب ي ع) في الحديث الشريف

لعل تتبع الدلالات السياقية لمشقات هذه المادة - فيما سبق - يدرك دورانها حول عدد من الدلالات التي لا تتفكر عن دلالاتها المحورية ؛ إذ من البدهي أن الدلالة المحورية تعتمد على السياق في تحديدها ؛ وهذه الحقيقة نابعة من أهمية السياق - بصفة عامة - في تحديد الدلالة الصوتية والصرفية والمعجمية والتركيبية .

مشقات مادة (ب ي ع) التي وردت في الحديث الشريف هي :

بيعة - البيع - بيعتين - بيعها - بيع - البيعان - أبيعه - أتبיע -
بيغوها - بيغونه - بيغوكها - بيغعوا - بيغوني - أفيبيعنيه - ابتاع -
تباع - بائع - باع - بيوع - مبتاع - متباعان .

وتدور حول دلالات رئيسة هي :

- عملية البيع والشراء على حد سواء .
- مبايعةولي الأمر .
- مكان عبادة النصارى .

وبينما إذن أن الدلالة المحورية لمادة (ب ي ع) لها قياسان أو أصلان ؛ الأول : التبادل بين طرفين ؛ أو التعاقد بين طرفين ؛ إما بالبيع والشراء ، أو إعطاء العهد إلىولي الأمر بالطاعة وغيرها . والثاني : مكان عبادة النصارى ، وإن كنت أرى أن الدلالة الثانية ليست بمنأى عن الدلالة الأولى ؛ إذ العبادة تقضي التعهد من العبد على الطاعة للمعبود ؛ فكانه إذن تعاقد بين طرفين ؛ فالله تعالى أمر عبده بالطاعة ، والعبد - من ناحيته - تعهد له بالطاعة ؛ وذلك عبر عبادته له ؛ إذ مجرد العبادة إقرار بالتعهد له سبحانه بالطاعة .

إذن يخلص البحث إلى أن مادة (ب ي ع) لها أصل واحد لا أكثر كما قد يبدو من الدلالات السياقية السابقة ؛ إلا وهو التعهد الكائن بين طرفين ؛ إما بالبيع والشراء ، وإما بالعبادة والطاعة ، وإن كان ابن فارس خلص إلى أن لهذه المادة

"أصلاً واحداً ؛ وهو بيع الشيء" ⁽¹³⁸⁾ .

هذا على الرغم من مجيء الدلالات السياقية بمثابة المساومة بين البائع والمشتري ، لكنها - فيما يرى البحث - تُردد إلى الدلالة المحورية الرئيسية ؛ إذ المساومة علاقة متبادلة بين طرفين ؛ كما أن البيع والشراء علاقة بين طرفين ؛ وكما أن العبادة علاقة بين طرفين كذلك .

حتى الأحاديث التي اشتملت على هذه المادة مصداً بالنهي ؛ نحو (لا يَبْعِدْ) ؛ فإنها تعود كذلك إلى الدلالة المحورية الرئيسية ؛ إذ تتضمن نهيًا عن عقد عملية البيع بين طرفين ؛ فأيًّا كانت العلاقة بين الطرفين ؛ بالإثبات أو بالنفي ؛ فإنها في النهاية علاقة بين طرفين ؛ وهذا أصل مادة (ب ي ع) .

وعليه ثلقي الدلالة السياقية الدلالة المحورية في المحاور الدلالية سالفة الذكر ، بالرغم من أن الدلالات السياقية والمحورية الواردة في متن الحديث الشريف لم ترد كلها موافقة للدلائل المعجمية العامة ؛ بل وافتقت بعضها ، ولم توافق بعضها الآخر ، وليس هذا إلا بتوجيهه واضح من السياق الذي يوجه دلالة المشتق إلى النحو الذي يرتبه الأنص .

معجم مشتقات مادة (ب ي ع) في الحديث الشريف

الكلمة	دلائلها	الحديث
باع	- من الأضداد - بمعنى الکراء	- "رحم الله عبداً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى" ⁽¹³⁹⁾ - "من كان له فضل أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخيه ، ولا تباعوها ، فقلت لسعید : ما قوله : ولا تباعوها ؟ يعني الکراء ؟ قال : نعم" ⁽¹⁴⁰⁾
ابتاع	عقد معه النبيع	"...ورجلٌ باع رجلاً بسلعة بعد العصر" ⁽¹⁴¹⁾
ابتاع	اشترى	"من ابتاع طعاماً فلا ينفعه حتى يقضيه" ⁽¹⁴²⁾ و : "قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَبَاعُ الْفَرَغُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَتَبَاعُ شَيْءٌ وَلَا يَبْيَعُ (ولا يَبْيَعُ) حَاضِرٌ لِيَادِهِ" ⁽¹⁴³⁾
البيع	تساوم على عقد	"إذا تباع الرجالان فكل واحد منها بال الخيار ما لم يتفرقا" ⁽¹⁴⁴⁾
الابتهاي	مصدر ابتعان ؛ أي الاشتراء	"فَلَمَّا وَضَعَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَلٌ فِي الرِّكَابِ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَصْنَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِّي سَمْعَ النَّبِيِّ ، سَمْعَ الْابْتَاعِ ، سَمْعَ الْقَضَاءِ ، سَمْعَ الْقَاضِيِّ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ" ⁽¹⁴⁵⁾
البائع	ضد المشتري	"حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ثَاقِبٍ عَنْ أَبِينِ

الكلمة	دلائلها	الحديث
البيع		"عَمِّرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّىٰ يَبْتُو صَلَاحُهَا ثَمَّيَ الْبَاتِعُ وَالْمُبَتَاعُ." ⁽¹⁴⁶⁾
البيع	- مصدر باع به من الأضداد - بمعنى الكراء	- "إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ سَفْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ النَّشَاءُ، سَمْحَ الْقَضَاءِ" ⁽¹⁴⁷⁾ - "نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءَ سَتِينَ أَوْ تَلَاثَةَ" ⁽¹⁴⁸⁾
البيع	جمع البيع	"نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَاقِ الْبَيْعِ" ⁽¹⁴⁹⁾
البيع	كثير البيع	"أَرْبَعَةٌ يَنْفَضُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَاتِعُ الْخَلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخَالَفُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائزُ" ⁽¹⁵⁰⁾
البيع	البائع ، ويطلق على المشتري	"أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ حَذَّلَنَا أَبُو الْعَيَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْوَبَ حَذَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْنَاقَ الصَّغَانِيُّ حَذَّلَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ أَخْرَنَا هُشَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْثَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعِينِ سَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَبَيَّنَ الْبَيْعَ مِنْ يَاغِهِ»" ⁽¹⁵¹⁾
المباع	البائع والمشتري	"الْبَاتِعُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقْرَأْ" ⁽¹⁵²⁾
المباع	المشتري	"مَنْ بَاعَ عَدْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَاتِعِ إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَهُ الْمُبَتَاعُ" ⁽¹⁵³⁾
المباع	الشيء المبيع	"لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً... وَبِأَعْهَانِهَا وَالْمُبَتَوِّعَةِ لَهُ" ⁽¹⁵⁴⁾
المباع	المتساوiman	"إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَقْرَأُوا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ" ⁽¹⁵⁵⁾

الخاتمة

- بعد هذه الجولة مع مادة (ب ي ع) ومشتقاتها في الحديث الشريف ، يستنتج البحث عدداً من النتائج منها :
- هذه المادة - مع اختلاف الآراء حول دلالاتها - تعود إلى دلالة محورية واحدة ؛ ألا وهي العلاقة المتبادلة بين طرفيين .
 - هذه الدراسة ؛ بهذه النتيجة ، تُعدّ لبنة صغيرة في مشروع كبير يأمل الباحث اتمامه ؛ ألا وهو : الدلالة المحورية لمفردات الحديث النبوى الشريف ؛ إذ ثبت أن مادة البحث (ب ي ع) ، مع اختلاف استعمالاتها ومشتقاتها وسياقاتها ، فإنها تعود إلى دلالة محورية واحدة .
 - اختلاف المعاجم الشاملة في عدد المشتقات التي عالجتها حول مادة (ب ي ع) .
 - اختلاف هذه المعاجم في عدد من دلالات هذه المشتقات ، واتفاقها في عدد آخر .
 - كثير من هذه المعاجم عالج المادة المعجمية بمشتقاتها - حين ربطها بالدلالة - في ضوء السياق المصاحب لها ؛ إذ لم تخل هذه المعاجمات لمادة (ب ي ع) من إشارات واضحة إلى العلاقة الوثيقة بين السياق والدلالة المعاقة للمشتقة .
 - لم تتوقف دلالات المشتقات عند دلالتين فقط ؛ المعجمية والسياقية ؛ بل هناك دلالة ثالثة تكمن في الدلالة المحورية .
 - وجود الدلالة المحورية أمر بدهي ؛ لأن من شروط الاشتقاق التي ارتضتها اللغويون : وجود جذر معجمي ثابت في المشتقات كلها ، ولا شك في أن هذا الجذر يحمل بدوره دلالة رئيسة تمثل الروح التي تسرى في جسد مشتقات هذه المادة كلها ؛ وهذا ما تعنيه الدلالة المحورية .
 - على الرغم من تعدد дلالات السياقية ؛ فإنه يجمعها رابط محوري واحد ؛ يتمثل في التزام متفق عليه بين طرفيين .
 - تؤدي المقيدات اللفظية المصاحبة للمشتقات وظيفة مهمة في تحديد الدلالة المقصودة من المشتق ؛ ولذا فإن هذه المقيدات ليست دالة فقط على الدلالة السياقية ؛ بل تعدّ عنصراً من عناصر السياق المختلفة .
 - انتبه كثير من أصحاب المعاجم الشاملة إلى فكرة الدلالة المحورية ؛ وإن لم يصرح بعضهم بهذه الدلالة أو الأصل الذي تدور حوله الدلالات المختلفة ؛ بل اكتفوا بذكر الدلالات المتعددة فقط ، بينما البعض الآخر ؛ وعلى رأسهم ابن فارس ، قد صرّح بهذه الدلالة .
 - عُثِّيت كتب (غريب الحديث) ، بشكل واضح ، بالدلالة المحورية بين إشارات هنا وهناك ؛ تشير في مجملها إلى هذه الحقيقة .
 - الدراسات الحديثة لم تكن بمنأى عن هذه الحقيقة ؛ بل أصلحت لها بوضع قواعد وخطوطات لاستنباط هذه الدلالة .

- التقت الدلالات السياقية مع الدلالات المحورية لمادة (ب ي ع) بشكل واضح
؛ إذ تمثل الدلالة المحورية الجبل الرابط بين هذه الدلالات ، وإن كانت تبدو -
في شكلها - متباعدة في الدلالة .

الحواشي

- 1 مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة (ع ي ن) ، 4 / 199 ، وقد عرض الاستعمالات المختلفة لها بمشتقاتها المتعددة ، وردها كلها إلى هذا الأصل .
- 2 السابق ، مادة (أز ق) ، 1 / 95 ، وانظر : المعجم الكبير ، مجمع اللغة العربية المصري ، مادة (أز ق) ، 1 / 248 .
- 3 غير أنه جاء في اللسان أنه بمعنى التبع ؛ انظر مادة (ب ي ع) . علماً بأن البيع أحد ألفاظ المعاملات المختلفة ، مثل الشراء وغيره ، لكن البحث سوف يُعني بمادة (ب ي ع) ومشتقاتها فقط . انظر لمزيد من ألفاظ المعاملات : علم الدلالة بين النظرية والتطبيق ، د/ أحمد نعيم الكراعي ، ص 182 وما بعدها .
- 4 انظر في ذلك : - العين للخليل بن أحمد (ت 175 هـ) ، مادة (بيع) ، 265/2 .
- 5 جمهرة اللغة لابن دريد (ت 321 هـ) ، مادة (ب ع ي) 2 / 369 .
- 6 تاج اللغة وصحاح العربية لجوهري (ت 392 هـ) ، مادة (ب ع ي) 3 / 1189 .
- 7 مقاييس اللغة لابن فارس (ت 395 هـ) ، مادة (ب ع ي) 1 / 327 .
- 8 لسان العرب لابن منظور (ت 711 هـ) ، مادة (بيع) ، 401 / 1 .
- 9 تاج العروس للزبيدي (ت 1205 هـ) ، مادة (بيع) ، 365 / 2 .
- 10 5 مقاييس اللغة ، مادة (ب ع ي) ، 327 / 1 .
- 11 6 المجمع الاستقافي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، 1 / 141 .
- 12 7 السابق ، 1 / 142 .
- 13 8 أساس البلاغة ، الزمخشري ، مادة (ب ع ي) ، 87 / 1 .
- 14 9 لسان العرب ، مادة (ب ع ي) ، 401 / 1 .
- 15 10 تاج العروس للزبيدي (ت 1205 هـ) ، مادة (ب ع ي) ، 365 / 2 .
- 16 11 السابق
- 17 12 السابق
- 18 13 السابق
- 19 14 تاج اللغة وصحاح العربية لجوهري (ت 392 هـ) ، مادة (ب ع ي) ، 1189 / 3 .
- 20 15 فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، حديث رقم 434 / 1 ، 531 وسوف يخصص البحث المبحث الثاني لتحليل مثل هذه القضية
- 21 16 لسان العرب لابن منظور (ت 711 هـ) ، مادة (ب ع ي) ، 401 / 1 .
- 22 17 تاج العروس للزبيدي (ت 1205 هـ) ، مادة (ب ع ي) ، 365 / 2 .
- 23 18 السابق
- 24 19 انظر : العين ، وتاج اللغة وصحاح العربية ، ومقاييس اللغة ، ولسان العرب ، وتاج العروس مادة (ش ر ي) ، 20 مقاييس اللغة ، مادة (شري) ، 267-266 / 3 .
- 25 21 السابق
- 26 22 نفسه
- 27 23 المجمع الاستقافي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، 2 / 112 - 1121 .
- 28 24 اللسان ، مادة (ب ع ي) ، 1 / 401 .
- 29 25 تاج اللغة ، مادة (ب ع ي) ، 1189 / 3 ، وانظر : أساس البلاغة ، مادة (ب ع ي) ، 87 / 1 .
- 30 26 لمزيد من التفصيل حول التغيرات وأنواعها انظر على سبيل المثال :
- 31 27 المزهر في علوم اللغة ، السيوطي ، 1م 426 وما بعدها .
- 32 28 علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، د. محمود السعران ، ص 228 وما بعدها .
- 33 29 دور الكلمة في اللغة ، استيفن أولمان ، ص 152 وما بعدها .
- 34 30 علم الدلالة ، د/أحمد مختار عمر ، ص 235 وما بعدها .

- علم الدلالة العربي ؛ النظرية والتطبيق ، دراسة تاريخية ، تأصيلية ، نقية ، د/ فائز الديمة ، ص 175 وما بعدها .
- علم الدلالة ؛ أصوله ومباحته في التراث العربي ، منقول عبد الجليل ، ص 69 وما بعدها .
- فقة اللغة وعلم اللغة ؛ نصوص ودراسات ، د/ محمود سليمان ياقوت ، 258 وما بعدها .
- 27 لمزيد من التفصيل حول السياق وأهميته انظر على سبيل المثال :
- السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني ، للدكتور زيد عمر عبد الله ، مقال في مجلة جامعة الملك سعود (ج 15) عام 1423هـ الرياض .
- اللغة ونظرية السياق ، للدكتور علي عزت ، مقال في مجلة الفكر المعاصر الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، العدد (76) 1971م .
- اللغة والمعنى والسياق ، جون لاينز ، ترجمة الدكتور عباس صادق الوهاب ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، سلسلة المائة كتاب ، عام 1987م .
- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث) للدكتور عبد الفتاح عبد العليم البركاوي . كتاب مطبوع ، القاهرة دار المنار ، الطبعة الأولى لعام 1411هـ .
- = التغير الدلالي بين المعنى السياقي والممعن المعجمي ، لفظة "القميص" نمونجاً ، د/ماهر عيسى حبيب ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمنشق ، العدد 81 ، مجلد 4 ، ص 841 وما بعدها =
- أسماء الأذات ودلائلها في السياق ، محمود الحسن ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد 82 ، مجلد 4 ، ص 775 وما بعدها .
- السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعنى في كتب معاني القرآن حتى نهاية القرن الرابع الهجري ، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب جامعة الكوفة ، حيدر جبار عيدان ، 2006 م .
- علم الدلالة إطار جديد ، فرانك بالمر ، ترجمة د.صبرى إبراهيم السيد ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1992 ، ص 69 وما بعدها .
- السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي، حديث: من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً نمونجاً، ياسر أحمد الشمالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 38، عدد (١)، 2011، الجامعة الأردنية.
- النص والسياق : استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتدابري ، فان دايك ، ترجمة : عبد القادر قنطني ، أفريقية الشرق ، المغرب ، 2000، إذ استجلى الكتاب - في معظمها - أهمية السياق في الكشف عن الدلالة الكائنة في بنية النص .
- الدلالة السياقية عند اللغويين ، دعوات فكتوش المصطفى ، دار السباب للطباعة والنشر والتوزيع ، لندن ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- علم الدلالة ، كلود جرمان ، و : ريمون لوبلون ، ترجمة د/ نور الهدى لوشن ، ص 44 وما بعدها
- 28 ينظر : تعدد مشتقات المادة الواحدة وعلاقتها بالدلالة السياقية في مجمع العين في ضوء نظرية السياق "باب العين نمونجاً" ، د/ صحي الفقي ، ص 653 وما بعدها
- 29 ينظر : مادة (ب ي ع) في : العين للخليل بن أحمد ، 265/2 ، تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، 3 / 1189 ، مقاييس اللغة لابن فارس ، 1 / 327 ، لسان العرب لابن منظور ، 1 / 401 ، تاج العروس للزبيدي ، 365 / 20
- 30 هذا ولم يذكر الباحث الإسنادات المختلفة للأفعال إلى الضمائر المختلفة ؛ بل اكتفى بذكر الفعل في حالة واحدة ؛ إذ معظم هذه الأفعال ورد في الحديث الشريف مسندًا إلى ضمائر متعددة حسب السياق الذي ورد فيه كل إسناد
- 31 فتح الباري شرح صحيح البخاري ، حديث رقم 4894 ، 8 / 506
- 32 السابق ، 8 / 508
- 33 العين ، مادة (ب ي ع) ، 0 / 265

- 34 نفسه
 35 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 365 / 20
 36 المخصص ، مادة (ب ي ع) ، 326 / 1
 37 فتح الباري ، مادة (ب ي ع) ، 221 / 7
 38 فتح الباري ، حديث رقم 524 ، 7 / 2
 39 فتح الباري ، مادة (ب ي ع) ، 7 / 2
 40 السابق ، مادة (ب ي ع) ، 267 / 3 وكتاب البيعة في الحرب على الأفرواء ، 6 / 117 ، وكذا باب فُؤود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمْكِنُ وبيعة العقبة ، 220 / 7
 41 فتح الباري ، مادة (ب ي ع) ، 313 / 1
 42 فتح الباري ، مادة (ب ي ع) ، 316 / 1
 43 السابق ، مادة (ب ي ع) ، 91 / 1
 44 العين ، مادة (ب ي ع) ، 265 / 2
 45 مقاييس اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 327 / 1
 46 لسان العرب ، مادة (ب ي ع) ، 401 / 1
 47 فتح الباري ، مادة (ب ي ع) ، 289 / 4
 48 صحيح البخاري ، حديث رقم 3698 ، 15 / 5
 49 انظر ص 2 من البحث
 50 فتح الباري ، مادة (ب ي ع) ، 91 / 1
 51 المحكم لابن سيده ، مادة (ب ي ع) ، 263 ، وتأصُّل ابن سيدة "والبيعة": كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود " ، مادة (ب ي ع)
 52 السابق ، مادة (ب ي ع) ، 531 / 1
 53 المخصص ، مادة (ب ي ع) ، 67 / 4
 54 صحيح البخاري ، حديث رقم 433 ، 215 / 1 ، باب الصلاة في البيعة
 55 تاج اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 1189 / 3
 56 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 365 / 20
 57 صحيح البخاري ، حديث رقم 979 ، 2139 / 1 ، وقد الحديث بروايات مختلفة أرقام : 2158 ، 2150 ، 2723 ، 2160
 58 مقاييس اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 327 / 1 ، وانظر كذلك : تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (ب ي ع)
 59 لسان العرب ، مادة (ب ي ع) ، 1189 / 3
 60 شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، 48 / 7
 61 لسان العرب ، مادة (ب ي ع) ، 401 / 1
 62 نفسه
 63 فتح الباري ، مادة (ب ي ع) ، 353 / 4
 64 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 365 / 20
 65 السابق نفسه
 66 نفسه ، وسبقه إلى هذين المعنين الأزهري في تهذيبه (ت 370 هـ) : باب العين والباء ، 1 / 391
 67 انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم 2079 ، 1 / 952 ، وروايات أخرى أرقام : 2082 ، 1 / 953 ، 2108 ، 2109 ، 2110 ، 2114 ، 1 / 906 وما بعدها
 68 تاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 1189 / 3
 69 شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، 2 / 44
 70 السابق ، 44 / 4

- 71 انظر - على سبيل المثال - العين ، 3 / 265 ، ونتائج اللغة ، 1189 / 3 ، ولسان العرب ، مادة (ب ي ع) 401 / 1 (
- 72 صحيح البخاري ، الحديث رقم 2379 ، 1 / 1093
- 73 شرح صحيح البخاري لابن بطال ، 315 / 6
- 74 صحيح البخاري ، حديث رقم 2126 ، 1 / 974
- 75 شرح صحيح البخاري لابن بطال ، 6 / 249
- 76 نتاج اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 3 / 1189
- 77 نتاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 20 / 365
- 78 سفرات في غريب القرآن ، ص 86
- 79 أرقامها : 2358 ، 1 / 1082 ، 2672 ، 1 / 1 ، 4071 ، 1368 / 1 ، 2881 ، 1248 / 1 ، 4163 ، 2001 / 1 ، 2058 / 1 ، 4164 ، 2058 / 1 ، 4165 ، 2066 / 1 ، 4186 ، 2060 / 1 ، 4171 ، 2058 / 1 ، 6830 ، 2333 / 1 ، 7210 ، 3596 / 1 ، 7209 ، 3595 / 1 ، 7207 ، 3594 / 1 ، 7205 ، 3547 / 1 ، 7111 ، 3402 / 1 ، 7211 ، 3597 / 1 ، 7212 ، 3625 / 1 ، 7269 ، 3598 / 1 ، 7211 ، 3597 / 1 ، 3652 / 1 (نسخة المكتبة الشاملة)
- 80 صحيح البخاري ، حديث رقم 7322 ، 1 / 3652 وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 10/367
- 81 صحيح البخاري ، حديث رقم 4163 ، 1 / 2058
- 82 اللسان ، مادة (ب ي ع) ، 20 / 401
- 83 نتاج العروس ، مادة (ب ي ع) ، 2 / 365
- 84 صحيح مسلم ، حديث رقم 1412 ، 2 / 1032
- 85 فتح الباري ، حديث رقم 2076 ، 4 / 307
- 86 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، باب كراء الأرض ، النروي ، حديث رقم 2861 ، 10 / 196
- 87 صحيح البخاري ، حديث رقم 2143 ، 1 / 981 ، وإحکام الأحكام ، 1 / 0 355 قوله نهي عن بيع خل
- الجلبة بتحريك المودعين وبتحريك الأول وتسكين الثاني فسره في رواية مالك عن ثانع ببيع الجرور إلى أن تنتهي الناقة ثم تنتهي التي في بطليها 0 انظر : فتح الباري ، 1 / 101
- 88 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، القرطبي ، 13 / 12 ، والديجاج على صحيح مسلم من الحجاج ، السيوطي ، 4 / 139 0 بيع الخصنة هو من بيوع الغرر وهو أن يقول إذا نبذت إليك الخصنة فقد وجب البيع وقول أن يقول يعني ما تقع عليه حسابك إذا رميت بها وبعثك من الأرض ما تئتيه إليها حسابك 0 انظر : فتح الباري ، 1 / 106
- 89 الاستذكار ، باب النهي عن بيع الثمار حتى تزهي ، القرطبي ، 6 / 307 ، والنهائية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، 1 / 834
- 90 صحيح البخاري ، حديث رقم 2190 ، 1 / 996 ، وإحکام الأحكام شرح عمة الأحكام ، باب العرايا وغير ذلك ، 1 / 0 359 معناه : النهي عن بيوع الثغر بالثغر 0 انظر : فتح الباري ، 4 / 385
- 91 صحيح البخاري ، حديث رقم 2535 ، 1 / 1172
- 92 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، 13 / 12
- 93 التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعور بعد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم الملاوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، باب المناهي ، 2 / 471
- 94 لسان العرب ، مادة (ع را) ، 15 / 44
- 95 إحکام الأحكام ، 1 / 387
- 96 مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الهمزة في الذي يقال له المضاعف ، مادة (أب) ، 1 / 6
- 97 العين ، مادة (ك ت ب) ، 5 / 341
- 98 الجمهرة ، مادة (ب ت ر) ، 1 / 253
- 99 السابق نفسه
- 100 عدد الكلمات التي عالجها ابن قتيبة أربع وأربعون كلمة ، انظر : تأویل مشكل القرآن ، ص 441 : 441 ، 515

- 101 ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، باب اللفظ الواحد للمعنى المختلفة ، 441 وما بعدها
 102 الإسراء ، 23
 103 الإسراء ، 4
 104 فصلت ، 12
 105 طه ، 72
 106 يونس ، 71
 107 ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، 442-441
 108 السابق ، ص 462
 109 المجادلة ، 21
 110 التوبية / 51
 111 آل عمران ، 154
 112 البقرة ، 87
 113 البقرة ، 180
 114 النساء ، 77
 115 المجادلة ، 22
 116 آل عمران ، 53
 117 المائدة 21
 118 تأويل مشكل القرآن ، 462 - 463
 119 كُرَاع النفل : المنتخب من غريب كلام العرب ، 2 / 664
 120 السابق / 2 ، 505/2
 121 لسان العرب ، مادة (ك ت ب) ، 1 / 698
 122 انظر لمزيد من التفصيل : د/ عبد الكريم جبل : الدلالة المحورية في معجم مقاييس اللغة ، ص 12 - 18
 123 السابق ، ص 18 - 19
 124 انظر لمزيد من التفصيل والتطبيقات : الخصائص ، 2 / 134 وما بعدها
 125 السابق نفسه
 126 السابق نفسه
 127 الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، 1 / 40-39
 128 غريب الحديث ، ابن قتيبة بن مسلم ، 1 / 321
 129 السابق نفسه
 130 النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبن الأثير ، أشرف عليه وقدم له : علي بن حسن ابن علي بن عبد الحميد الطبي ، 1/430
 131 في الاشتقاء اللغوي والمعجم الاشتقاء ، د/ محمد حسن جبل ، ص 12
 132 مقاييس اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 327 / 1
 133 العين ، مادة (ب ي ع) ، 265/2
 134 جمهرة اللغة ، مادة (ب ع ي) ، 369 / 2
 135 ناج اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 1189 / 3
 136 المفردات ، مادة (ب ي ع) ، 86 / 1
 137 المحكم والمحيط الأعظم ، مادة (ب ي ع) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2000 ، 2 / 261 وما بعدها
 138 مقاييس اللغة ، مادة (ب ي ع) ، 327 / 1
 139 صحيح البخاري ، رقم 2076 ، 57 / 3
 140 صحيح مسلم ، رقم 1536 ، 1172 / 3
 141 صحيح مسلم ، رقم 108 ، 103 / 1

- 142 صحيح البخاري ، رقم 2133 ، 3 / 68
143 صحيح البخاري ، رقم 2160 ، 3 / 72
144 صحيح البخاري ، رقم 2112 ، 3 / 64
145 المطالب العالية بزوابند المسانيد الثمانية ، ابن حجر العسقلاني ، حديث رقم 1336 ، 7 / 183
146 صحيح مسلم ، رقم 1534 ، 3 / 165
147 المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحكم المعروف بابن البيع ، حديث رقم 2298 ، 5 / 447
تحقق مصطفى عبد القادر طا
148 منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، باب كراء الأرض ، حديث رقم 2861 ، وقد تعدد نوع النبیع
بتعدد المقیدات اللغظیة كما سبق في نهاية مبحث الدلالة السیاقیة ، والحديث في صحيح مسلم رقم 1536 ، 3 / 1178
149 صحيح البخاري ، حديث رقم 2164 ، 3 / 72
150 صحيح ابن حبان ، حديث رقم 5558 ، 12 / 368
151 السنن الکبری ، البیهقی ، 6 / 51
152 صحيح البخاری ، حديث رقم 2079 ، 3 / 58
153 سنن أبي داود للسجستاني ، حديث رقم 3435 ، 3 / 268
154 سنن ابن ماجة ، حديث رقم 3381 ، 2 / 1122
155 صحيح البخاري ، حديث رقم 2107 ، 3 / 64

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : 72.7 هـ) ، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سننس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1426 هـ - 5.2 م.
- أساس البلاغة ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (538 هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1998 م.
- أسماء الذات ودلائلها في السياق ، محمود الحسن ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد 82 ، مجلد 4.
- التغير الدلالي بين المعنى السياقي والمعنى المعجمي ، لفظة "القميص" نموذجاً ، د. ماهر عيسى حبيب ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، العدد 81 ، مجلد 4.
- تعدد مشتقات المادة الواحدة وعلاقتها بالدلالة السياقية في معجم العين في ضوء نظرية السياق "باب العين نموذجاً" ، د. صبحي الفقي ، بحث بكلاب المؤتمر الدولي السابع بكلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، بعنوان : الخليل عبقرى العربية ، مارس ، 12.2 م.
- تأويل مشكل القرآن ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ) ، شرحه السيد أحمد صقر ، دارتراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1393 هـ - 1973 م.
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 12.5 هـ) ، تحقيق عبد السatar أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، 1385 هـ - 1965 م.
- التمهيد لما في الموطا من المعاتي والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (463 هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد الطوسي و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387 هـ.
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن عبد الأزهري (ت 37. هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار القومية العربية للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1384 هـ - 1964 م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعد الرفوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (131. هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 14.8 هـ - 1988 م.
- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321 هـ) ، تحقيق رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1987 م.
- الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتب المصرية ، المكتبة العلمية ، (دت).
- الدلالة المورية في معجم مقاييس اللغة " دراسة تحليلية نقية " ، د/ عبد الكريم جبل ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 3..2 م.
- الدلالة السياقية عند اللغويين ، دعوات كنوش المصطفى ، دار السيف للطباعة والنشر والتوزيع ، لندن ، الطبعة الأولى ، 7..2 م.
- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث ، د/ عبد الفتاح عبد العليم البركاوى ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ.
- دور الكلمة في اللغة ، استيفن أولمان ، ترجمة د/ كمال محمد بشر ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، مصر ، (دت).
- الدبياج على صحيح مسلم بن الحاج ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ) ، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر ، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م

- الاستئنار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي مغوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 - 2... .
- السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني ، د/ زيد عمر عبد الله ، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض ، (ج 15) ، عام 1423هـ.
- السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعنى في كتب معانٍ القرآن حتى نهاية القرن الرابع الهجري ، أطروحة دكتوراه بكلية الآداب جامعة الكوفة ، حيدر جبار عيدان ، 6.2 م.
- السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي ، حديث: من تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذرعاً نموذجاً ، ياسر أحمد الشمالي ، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون ، مجلد 38 ، عدد (1) 2011 ، الجامعة الأردنية.
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار البياز ، مكة المكرمة ، 1414هـ - 1994 م.
- سفن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (275هـ) ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان (دت).
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1423هـ - 2003 م.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (256هـ) ، دار الشعب ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 14.7 - 1987.
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان أبو حاتم النسائي (354هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1414هـ - 1993م.
- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج الفشيري التيسابوري (261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر.
- الصحاب ؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهرى (ت 392هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 199 م.
- العين ، أبو عبد الرحمن بن أحمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي البصري (17.هـ) ، تحقيق د / مهدي المخزومي ، د / إبراهيم السامرائي ، دار الهلال ، القاهرة ، مصر (دت).
- علم الدلالة ، د/ أحمد مختار عمر ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الخامسة ، 1998.
- علم الدلالة إطار جديد ، فرانك بالمر ، ترجمة د. صبرى إبراهيم السيد ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1995.
- علم الدلالة بين النظرية والتطبيق ، أحمد نعيم الكراعين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ - 1993م.
- علم الدلالة العربي ؛ النظرية والتطبيق ، دراسة تاريخية ، تأصيلية ، نقية ، د/ فايز الدياب ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ، 1996.
- علم الدلالة ؛ أصوله ومباحثه في التراث العربي ، منشور عبد الجليل ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، سوريا ، 1.2.
- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ، د. محمود السعران ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997.
- علم اللغة وفقه اللغة ؛ نصوص ودراسات ، د / محمود سليمان ياقوت ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1991.

- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهرمي (224 هـ) ، تحقيق د. حسين محمد محمد شرف ، مراجعة : عبد السلام محمد هارون ، مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، 1984.
- غريب الحديث ، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، تحقيق د. عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة المدى ، بغداد ، 1397 هـ - 1977 م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، رقم كتبه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بشرحه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1379 هـ.
- الفائق في غريب الحديث ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، طبعة عيسى البابي الحلبي (د. ت.).
- في الاشتغال اللغوي والمعجم الاشتغال ، د. محمد حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر ، 2.14.
- اللغة والمعنى والسياق ، جون لينز ، ترجمة الدكتور عباس صادق الوهاب ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، سلسلة المائة كتاب ، عام 1987.
- اللغة ونظرية السياق ، للدكتور علي عزت ، مجلة الفكر المعاصر ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، العدد (76) ، 1971.
- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (711 هـ) ، تحقيق عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، مصر.
- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (458 هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ - 2002 م.
- المخصص ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (458 هـ) ، تحقيق خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ - 1996.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، شرحه وضبطه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه : محمد أحمد جاد المولى بك ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد الجاوي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة (د. ت.).
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الصبي الطهري النيسابوري المعروف بابن البيع (4.5 هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (د. ت.).
- المطالب العالمية بزوائد المسانيد الثمانية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ) ، تحقيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري وأخرون ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، دار الغيث للنشر والتوزيع ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 1998.
- المعجم الكبير ، مجمع اللغة العربية المصري ، الطبعة الأولى ، (د. ت.).
- المعجم الاشتغال المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ؛ مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها ، د. محمد حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2.1.
- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكتبة نزار مصطفى الباز (د. ت.).
- مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ) ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1399 هـ - 1979.

- المنتخب من غريب كلام العرب ، أبو الحسن علي بن الحسن الهمائي المعروف بـ*كُرَاع النمل* (31 هـ) ، تحقيق د / محمد بن أحمد العُمرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، أبو زكريا محب الدين يحيى بن شرف النووى 14.9 هـ - 1989 م .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج ، أبو زكريا محب الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: 676 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1392 .
- النص والسياق : استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي ، فان دايك ، ترجمة : عبد القادر قيني ، أفریقا الشرق ، المغرب ، 2.... .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ*بابن الأثير* (6.6 هـ) ، تحقيق أ د / أحمد بن محمد الخراط ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، (دت).